

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للوظيفة العمومية

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 17 نوفمبر 2013 تعدل وتتمم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتممة، التي تحدد كفايات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم، والذي يحدد الإمتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة، و العاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت و سوق اهراس وبعض البلديات التابعة لولايتي بسكرة و الجلفة.

إلى

السادة أعضاء الحكومة والسادة ولاة خنشلة ، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت ، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، سوق اهراس ،بسكرة و الجلفة .

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتميم التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتممة، التي تحدد كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، و ذلك تبعا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-212 المؤرخ في 9 جوان 2013 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المذكور أعلاه، قصد تمكين المسؤولين المسيرين من الشروع في تطبيقها في أحسن الظروف .

تعديل النقطة 2 من التعليمية المشار إليها أعلاه كما يأتي :

« 2- المستخدمون المؤهلون للاستفادة من التدابير التعويضية والتحفيزية :

الموظفون والأعوان العموميون الذين لهم الحق في الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، هم :

- بعنوان التربية الوطنية: مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المعدل و المتمم، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، و المنتمين إلى رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة

الإبتدائية، أستاذ مكون في المدرسة الإبتدائية، أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، و كذا أسلاك أستاذة التعليم المتوسط، أستاذة التعليم الثانوي، الأساتذة المبرزون، مستشارو التربية، نظار الثانويات، المقصدون، مديرو المدارس الإبتدائية، مديرو المتوسطات، مديرو الثانويات، مفتشو التعليم الإبتدائي، مفتشو التعليم المتوسط، مفتشو التربية الوطنية، مفتشو و مستشارو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني؛

- **بغوان الصحة العمومية :** الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية؛

- **بغوان التعليم العالي و البحث العلمي :** المستخدمون الأساتذة الباحثون، الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون و الباحثون الدائمون المنتمون على الأقل إلى رتب أستاذ مساعد قسم "ب"، أستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث، على التوالي.

## 1.2 - المناصب العليا:

.....(دون تغيير ) .

على سبيل المثال، يستفيد أستاذ التعليم الثانوي الذي يشغل منصب عالي في إحدى الولايات المعنية، من التعويض النوعي عن المنصب، و يحتسب على أساس الراتب الرئيسي المرتبط برتبة أستاذ التعليم الثانوي و ليس على أساس الراتب المرتبط بالمنصب العالي المشغول .»

تعديل النقطة 3 من التعليمات المذكورة أعلاه كما يأتي:

«3- طبيعة التدابير التعويضية و التحفيزية:.....(دون تغيير ) .»

## 1.3 - فيما يخص النظام التعويضي :

### 1.1.3 -التعويض النوعي عن المنصب :

يتم حساب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي المرتبط بالرتبة الأصلية أو المنصب المشغول. ينبغي التوضيح أن الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول، يوافق الراتب الأساسي يضاف إليه، حسب الحالة، الرقم الاستدلالي الموافق للدرجة المتحصل عليها أو التعويض عن الخبرة المكتسبة من قبل الموظف أو العون العمومي .

يمنح التعويض النوعي عن المنصب بنسب مختلفة حسب التصنيف الموافق للرتب، من جهة، و منطقة التعيين من جهة أخرى.

تحدد نسبة التعويض النوعي عن المنصب كما يلي:

1- بالنسبة لمستخدمي التربية الوطنية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المعدل و المتمم، سالف الذكر، و المذكورين في النقطة 2 أعلاه:

20- % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين في المؤسسات التعليمية الواقعة ببلديات المنطقة I؛

15- % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين في المؤسسات التعليمية الواقعة ببلديات المنطقة II؛

10- % من الراتب الرئيسي للمستخدمين المعيّنين في المؤسسات التعليمية الواقعة ببلديات المنطقة III.

2- بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، و مستخدمي التعليم العالي و البحث العلمي و المنتمين على الأقل إلى رتب ممارس متخصص مساعد، أستاذ مساعد قسم "ب" ، أستاذ مساعد استشفائي جامعي و ملحق بالبحث ،على التوالي، يستفيدون من تعويض نوعي عن المنصب يحدد بنسبة 80% من الراتب الرئيسي، مهما يكن مكان التعيين.

.....( دون تغيير ) .

2.3- فيما يخص الامتيازات المادية :

1.2.3- التعويض الشهري عن السكن :

.....( دون تغيير ) .

- 1 500 دج بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، و المستخدمين التابعين للتعليم العالي و البحث العلمي و المنتمين على الأقل لرتب ممارس متخصص مساعد ، أستاذ مساعد قسم ب، أستاذ مساعد استشفائي جامعي و ملحق بالبحث، على التوالي.

- 1 000 دج بالنسبة لمستخدمي التربية الوطنية، الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المعدل و المتمم، سالف الذكر، و المذكورين في النقطة 2 أعلاه.

3.3- فيما يخص امتيازات مسار الحياة المهنية : .....( دون تغيير ) «.

« 4 - دفع التعويضات و الامتيازات الأخرى: .....( دون تغيير ) «.

تتم التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 ديسمبر، 1995 المشار إليها أعلاه، بالنقطتين 5 و 6 و تحرران كما يأتي :

## 5- أحكام خاصة بالفترة من الأول جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011:

إن الموظفين الذين استفادوا من الترقية في الدرجة أو الترقية في رتبتي مقتصد رئيسي أو أستاذ مبرز المنصوص عليهما في التعليم الوزارية المشتركة المؤرخة في 30 ديسمبر 1995، المتممة، سالف الذكر، ابتداء من 1 جانفي 2008 و قبل تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 13-212 المؤرخ في 9 جوان 2013، سالف الذكر، و الذين لم يستفيدوا من مراجعة التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المعدل و المتمم، سالف الذكر، نظرا لتطبيق المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، يستفيدون، على سبيل التسوية، من استحقاقات تتعلق بمراجعة التعويض النوعي عن المنصب للفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011 .

توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب والذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة المعني، حسب منطقة التعيين، و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن الأجر الأساسي المرتبط بالوضعية الجديدة للرتبة، يحتسب طبقا للتصنيف السابق للرتبة المعنية وحسب شبكة الأجور سارية المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

على سبيل المثال، يستفيد أستاذ التعليم الثانوي الذي تمت ترقيته في الدرجة (من 5 إلى 6) خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى 31 ديسمبر 2011، من استحقاقات على سبيل التسوية. توافق هذه الاستحقاقات المبلغ الناتج عن الفرق بين التعويض النوعي الجديد عن المنصب والذي يحتسب على أساس الأجر الأساسي الموافق للتصنيف السابق لرتبة أستاذ التعليم الثانوي (3/15، الدرجة 6)، و التعويض النوعي عن المنصب المستفاد منه سابقا من طرف المعني.

## 6- تاريخ السريان :

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-212 المؤرخ في 9 جوان 2013، المذكور أعلاه، تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من 01 جانفي 2012، باستثناء أحكام النقطة 5 أعلاه.

أرجو أن تتفضلوا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتطبيق الحسن لهذه التعليمات وإعلام مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية أو المديرية العامة للميزانية ، حسب الحالة ، بكل الصعوبات التي تواجهكم عند تطبيقها .

وزير المالية

عن الوزير، الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

